



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/1997/10
20 June 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السادسة

بون، ٢٨ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

البند ٧ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل الإدارية والمالية

الميزانية البرنامجية المقترحة للاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

مذكرة من الأمين التنفيذي

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١ - ١٢	مقدمة
٣	١ - ٣	ألف - الولاية
٣	٤ - ١٠	باء - نطاق المذكرة
٥	١١ - ١٢	جيم - الإجراء الذي يحتمل أن تتخذه الهيئة الفرعية للتنفيذ
٨	١٣ - ٢٣	ثانيا - إطار الميزانية المقترحة
٨	١٣	ألف - البنية
٨	١٤ - ١٦	باء - النفقة العامة واستخدامها

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٨	١٧ - ١٩	جيم - الاحتياطي الرأسمالي العامل دال - الأرقام القياسية المستخدمة في حساب تكاليف الموظفين
٩	٢٠	هـ - الأساليب والافتراضات الأخرى المستخدمة
١٠	٢١ - ٢٣	ثالثا - الميزانية المقترحة للاتفاقية فترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩
١٢	٢٤ - ٣١	ألف - برامج العمل
١٨	٣٠ - ٣١	باء - ملخص
٢٠	٣٢ - ٣٨	رابعا - احتياطي الطوارئ
٢٠	٣٢	ألف - العملية الحكومية الدولية لما بعد كيوتو
٢١	٣٣ - ٣٨	باء - خدمة المؤتمرات

المرفقات

٢٦	الأول - الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
٢٨	الثاني - الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية
٣٠	الثالث - ملخص تقديرات الموارد لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١- تغطى التكاليف الإدارية الأساسية لمؤتمر الأطراف، وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية من خلال ميزانية برنامجية لفترة سنتين تقدم فيها الأطراف سنوياً مساهمات على أساس جدول ارشادي. ويعتمد مؤتمر الأطراف الميزانية والجدول بتوافق الآراء. ويجب اعتماد الميزانية قبل بداية كل فترة سنتين (انظر المرفق الأول من المقرر 15/CP.1).

٢- وستكون الميزانية البرنامجية التالية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وسوف يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. واستعداداً لذلك، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة على جدول زمني وعملية لاستعراض الميزانية البرنامجية واعتمادها. وينص هذا الجدول الزمني على أن تستكمل الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة استعراضها للميزانية وأن توصي مؤتمر الأطراف باعتماد قرار متعلق بالميزانية في دورته الثالثة. ويسلم في عملية الميزانية المبينة في استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ بأنه قد لا تستبعد بعض عناصر عدم اليقين حتى يجتمع مؤتمر الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ولكن سيكون من الضروري مع ذلك أن يخطر الأمين التنفيذي الأطراف في موعد أقصاه ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بالمساهمات الارشادية المستحقة للميزانية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. ويعتزم في العملية أيضاً أن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة الميزانية كما أوصت بذلك الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة، فيما عدا أي تغييرات قد تنتج عن مقررات أخرى لمؤتمر الأطراف في دورته الثالثة تكون لها آثار متعلقة بالميزانية. (انظر الفقرة ٢٩ من الوثيقة FCCC/SBI/1997/6).

٣- وطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي في استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ أن يقترح على هذه الهيئة في دورتها السادسة ميزانية برنامجية شاملة ومفصلة ومناسبة للأوان لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (الفقرة ٢٩ أ) و(ب) من الوثيقة FCCC/SBI/1997/6). ويسعى في هذه المذكرة إلى الاستجابة لاحتياجات الهيئة الفرعية للتنفيذ. وسترد نتائج أي مشاورات غير رسمية فيما بين الدورات قد يدعو إلى اجرائها رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، كما هو منصوص عليه في استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ، في مقدمة الأمانة الواردة في هذه الوثيقة المقدمة إلى هذه الهيئة في دورتها السادسة.

باء - نطاق المذكرة

٤- تستند الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ الواردة في هذه الوثيقة إلى التوقعات والنهج اللذين عرضهما الأمين التنفيذي على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة في الوثيقة FCCC/SBI/1997/3 التي ستوفر أيضاً للهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة. وجوهر النهج هو أن برنامج العمل المقترح للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ وُضع انطلاقاً من قاعدة للصفر. وبناء على ذلك، لا يمكن دائماً مقارنة بنية ونتائج البرامج والبرامج الفرعية، وأيضاً الموارد اللازمة لإنجاز هذه البرامج والبرامج الفرعية، بعناصر الميزانية البرنامجية الحالية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. والعنصران الوحيدان اللذان يمكن مقارنتهما على هذا النحو هما جدول الأمانة الشامل لتوفير الموظفين ومجموع مقدار الموارد المطلوبة. وتعد هذه المقارنات في هذه الوثيقة. (انظر الجدولين ١٣ و ١٤ والفقرتين ٣٠ و ٣١ أدناه).

5- والاختلاف الرئيسي بين المقترحات المتعلقة بالميزانية الأساسية في هذه الوثيقة والتقديرات التي نظرت فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ هو التخفيض في العدد المقترح لموظفي الأمانة (الذي يعادل ٩ وظائف إضافية أقل في ١٩٩٨، و١٣ وظيفة إضافية أقل في ١٩٩٩)^(١). وجرى أيضاً تعديل بنود أخرى تتعلق بالتكاليف بتخفيضها. وانخفض أيضاً المبلغ الإجمالي لنفقات البرنامج إلى حوالي ٩,٧ مليون دولار في ١٩٩٨ وإلى ١٠,٧ مليون دولار في ١٩٩٩. والتقديرات المماثلة المقدمة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ هي أنه سوف يلزم من ١١,٢ مليون دولار إلى ١١,٧ مليون دولار في ١٩٩٨ وأنه سيلزم من ١٢,٦ مليون دولار إلى ١٣,١ مليون دولار في ١٩٩٩. وتؤخذ في الاعتبار في هذه التعديلات الاهتمامات التي أعرب عنها بعض الأطراف ومفادها أن مستويات توفير الموظفين والموارد المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ مرتفعة أكثر مما ينبغي، وأيضاً التعليقات الأولى التي أدلت بها الأطراف في الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية فيما يتعلق بمضمون ونطاق الأنشطة البرنامجية المقترحة.

6- وبالإضافة إلى ذلك، هناك عدد قليل من التعديلات الخاصة بالعرض:

(أ) أُعيدت تسمية برنامج "خدمات المؤتمر للتنظيم والإعلام" باسم "دعم المؤتمرات والإعلام". وأعيدت أيضاً، نتيجة لذلك، تسمية برامج الفرعية:

(ب) ادمجت الموارد المخصصة لبرنامج "هيئات وضع السياسات"، والتي تغطي التكاليف المتصلة بدورات هيئات الاتفاقية، في البرامج المتعلقة بدعم المؤتمر والإعلام، والموارد والتخطيط والتنسيق. وبناء على ذلك، لم تعد الميزانية المقترحة تشمل برنامجاً لهيئات وضع السياسات. ولن يؤثر ذلك على الخدمات المقدمة إلى هيئات الاتفاقية والغرض منه هو زيادة تبسيط الإدارة المالية للأمانة؛

(ج) تطورت خطط الأمانة المتعلقة بالصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية منذ الدورة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ وتشمل حالياً برنامجاً مقترحاً للزمالات وموارد للأنشطة البعيدة المدى على الجهات الفاعلة غير الحكومية.

٧- يوجد في الفرع الثاني من هذه المذكرة شرحاً للعوامل والافتراضات المأخوذة في الاعتبار في إعداد الميزانية المقترحة. والميزانية في حد ذاتها معروضة في الفرع الثالث. وقد قُسمت حسب البرامج ويزاد تقسيمها، في حالة الانطباق، إلى برامج فرعية. وترد معلومات مفصلة عن الاحتياجات من الأنشطة والموارد في الوثيقة FCCC/SBI/1997/INF.1. ويشمل عرض كل برنامج جداول موجزة للاحتياجات البرنامجية إلى توفير الموظفين والموارد من الميزانية الأساسية. وتوحد هذه الجداول في نهاية الفرع الثالث في جداول تبين احتياجات الأمانة كلها من الموظفين والموارد (انظر الفرع الثالث بء، والجدولين ١٣ و ١٤).

٨- وثمة سمة هامة للمعلومات المفصلة عن البرامج الفرعية في الوثيقة FCCC/SBI/1997/INF.1 هي محاولة وصف حدود الأنشطة التي تعتمد الأمانة القيام بها. وفي بعض الحالات، تحديد الأنشطة التي لن يضطلع بها. وتنشأ هذه الحدود عن الولايات، أو عدمها، وأيضاً عن تقديرات الأمانة لما يمكن تحقيقه بالموارد المتاحة. وفي بعض الحالات، تتعلق الحدود بالافتراضات بشأن توفر التمويل التكميلي.

٩- ويلي الميزانية المقترحة الفرع الرابع المتعلق بحالات الطوارئ. ويوفر هذا الفرع وصفاً للموارد التي سوف تلزم للاضطلاع بعمل اضافي فيما يتعلق بما يلي:

(أ) عملية حكومية دولية لما بعد كيوتو؛

(ب) خدمة المؤتمرات إذا طوّل بأن تتحمل الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ هذه المسؤولية في فترة السنتين القادمة (رهنأ باتخاذ قرار من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسين).

١٠- يوفر المرفقان الأول والثاني لهذه المذكرة عروضاً لكل من الموارد اللازمة للصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية. ويتضمن المرفق الثالث موجزاً للتقديرات المتعلقة بالموارد لفترة السنتين المقبلة من جميع مصادر التمويل. وسيصدر تقرير عن استعراض الترتيبات الإدارية في تاريخ لاحق.

جيم - الإجراء الذي يحتمل أن تتخذه الهيئة الفرعية للتنفيذ

١١- تسهياً لاستعراض الميزانية البرنامجية المقترحة والنظر فيها، قد يرغب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ في الدعوة إلى إجراء مشاورات غير رسمية في بداية الدورة السادسة للهيئة الفرعية للتنفيذ. وقد يرغب أيضاً في دعوة رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية، إلى تشجيع الوفود على اشراك خبراءها من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية في استعراض جوانب الميزانية البرنامجية المتصلة بهذه الوثيقة، ولا سيما فيما يتعلق بالبرنامج الفرعي للمنهجيات^(٧).

١٢- ووفقاً لاستنتاجاتها في دورتها الخامسة، قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ فيما يلي:

(أ) أن توصي مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة باتخاذ مقرر خاص بالميزانية به العناصر التالية:

١٤- ميزانية برنامجية إجمالية تبلغ ٣٠٠ ٥٠٧ ٢١ دولار لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، للأغراض المدرجة في الجدول أدناه (مع استبعاد البنود المتعلقة بحالات الطوارئ^(٧)):

٢٤- جدول توفير الموظفين على نطاق الأمانة مقسم حسب المستوى، حسب ما يرد في هذه الوثيقة في الجدول ١٣ (انظر صفحة ١٧):

٣٤- مستوى أجر وظيفة الأمين التنفيذي والوظيفيتين الأخريين في جدول توفير الموظفين؛

٤٤- نص يمكّن الأمين التنفيذي من تحويل الموارد فيما بين البرامج في حدود، مع تكرار النص الوارد في المقرر 17/CP.1، الفقرة ٥ (الذي يتفق مع الفقرة ٦ من الاجراءات المالية):

٥٤- مستوى احتياطي رأسمالي عامل نسبته ٨,٣ في المائة.

(ب) أن توصي مؤتمر الأطراف بأن تدرج مستويات الموارد المعتمدة في الميزانية البرنامجية على أساس احتمالي بالنسبة للأنشطة التالية:

١٠ تنفيذ عملية حكومية دولية لما بعد كيوتو إذا قرر ذلك مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة؛

٢٠ خدمة المؤتمرات لاجتماعات هيئات الاتفاقية إذا لم توفر ذلك الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين في ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩.

(ج) أن توصي مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة بأن يحيط علماً بتقديرات التمويل المتعلقة بصندوق المشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للأنشطة التكميلية بموجب هذه الاتفاقية (انظر المرفقين الأول والثاني):

(د) أن تدعو رئيس مؤتمر الأطراف إلى أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة على الفور بمستوى الأجر الموصى به لوظيفة الأمين التنفيذي لكي يتم تعيين شخص في هذه الوظيفة لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

(هـ) أن تأذن للأمين التنفيذي بإخطار الأطراف في موعد أقصاه ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بمساهماتها الإرشادية المستحقة للميزانية الأساسية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ على أساس الميزانية التي يوصي بها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة وأن تأذن، تحقيقاً لهذا الغرض، للأمين التنفيذي بأن يكيّف جدول المساهمات (المقرر 15/CP.1، الفقرة ٧ (أ) والمرفق الثاني) لأي تغييرات قد توافق الجمعية العامة على ادخالها في جدول الأمم المتحدة للاشتراكات وأن تطلب إليه أن يعلم الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة بأي تكييفات من هذا النوع.

الجدول ١
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٩	١٩٩٨	النفقات أولاً -
		<u>البرامج</u>
٦٤٠,٣	٦٢٣,٨	التوجيه والإدارة التنفيذيين
٢ ٥٧٧,٣	٢ ٠٥١,٩	العلم والتكنولوجيا
٣ ٣٦٣,٥	٣ ٢٥١,٤	التنفيذ
٢ ١٦٧,١	١ ٩٥٧,٨	دعم المؤتمرات والإعلام
١ ٩١٨,١	١ ٧٨٦,٤	الموارد والتخطيط والتنسيق
١٠ ٦٦٦,٣	٩ ٦٧١,٣	المجموع الفرعي (أولاً)
		ثانياً - المدفوعات إلى الأمم المتحدة
١ ٣٨٦,٦	١ ٢٥٧,٣	النفقة العامة ^(٤)
١ ٣٨٦,٦	١ ٢٥٧,٣	المجموع الفرعي (ثانياً)
٩٣,٣	٢٠٧,٧	ثالثاً - الاحتياطي الرأسمالي العامل ^(٥)
٩٣,٣	٢٠٧,٧	المجموع الفرعي (ثالثاً)
١٢ ١٤٦,٢	١١ ١٣٦,٣	خطوط الانفاق الإجمالية (أولاً + ثانياً + ثالثاً)
الإيرادات		
٨٨٧,٦	٨٨٧,٦	١- مساهمة الحكومة المضيفة
٨٨٧,٦	٨٨٧,٦	مجموع الإيرادات
١١ ٢٥٨,٦	١٠ ٢٤٨,٧	صافي الإجمالي

ثانياً - إطار الميزانية المقترحة

ألف - البنية

١٣- تم إعداد الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ على أساس بنية الأمانة المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر FCCC/SBI/1997/3، الفقرات ٢٠-٤٥)، مع التعديلات المبينة في الفقرة ٦ أعلاه. ويوضح الشكل الوارد في نهاية هذا الفرع بنية البرنامج والتوزيع المقترح للموظفين حسب البرامج الفرعية.

باء - النفقة العامة واستخدامها

١٤- تبعاً للممارسة العادية، تطالب الاتفاقية بدفع نفقة عامة نسبتها ١٣ في المائة لتغطية تكاليف الخدمات الإدارية التي تقدمها إلى الاتفاقية. وتردّ دائرة الأمم المتحدة للإدارة والتنظيم جزءاً من هذه المدفوعات إلى أمانة الاتفاقية للمساعدة في تغطية تكاليف برنامج الأمانة الفرعي للتنظيم المالي والإدارة.

١٥- وفي ١٩٩٦، رُدّت الموارد المالية العامة لتمويل تكاليف وظيفة فنية واحدة ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (وكان مؤتمر الأطراف في دورته الأولى قد وافق على الوظائف الثلاث جميعها كجزء من الميزانية الأساسية). وزيد التمويل في ١٩٩٧ لتمويل وظيفة فنية إضافية واحدة ووظيفتين إضافيتين من فئة الخدمات العامة.

١٦- ويجري حالياً استعراض هذه الترتيبات مع دائرة الأمم المتحدة للإدارة والتنظيم ومكتب الأمم المتحدة في جنيف. وستبلغ الهيئة الفرعية للتنفيذ بنتيجة الاستعراض. ورغم ذلك، من المتوقع أن تستمر الترتيبات في ١٩٩٨ و ١٩٩٩. وستطلب الأمانة موارد عامة للوظائف الإدارية الإضافية في الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة. وتبيّن الاعتمادات من الموارد الواردة في الميزانية المقترحة افتراض أن الموارد المالية العامة ستوفّر لجميع الوظائف الإدارية اللازمة طوال فترة السنتين القادمة. وإذا لم يكن الأمر كذلك، سوف يجب إعادة النظر في احتياجات إدارة الأمانة من الموارد.

جيم - الاحتياطي الرأسمالي العامل

١٧- قرر مؤتمر الأطراف، في الفقرة ١٤ من مقرره 15/CP.1، المرفق الأول الإبقاء على احتياطي رأسمالي عامل "لضمان استمرارية العمليات في حالة نقص نقدي مؤقت". ويجب أن يحدد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء مستوى هذا الاحتياطي من آن لآخر.

١٨- وتحدد مستوى الاحتياطي بنسبة ٨,٣ في المائة من النفقات (وهو ما يمثل شهراً من احتياجات التشغيل) لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ (انظر المقررين 17/CP.1، الفقرة ١ و 16/CP.2، الفقرة ٦ على التوالي). وبلغ ذلك ٣٠٠ ٦١٩ دولار في ١٩٩٦ و ٤٠٠ ٦٩٩ دولار في ١٩٩٧ (أي مبلغ إضافي قدره ١٠٠ ٨٠ دولار زيادة عن عام ١٩٩٦). ومن المقرر إعادة النظر في المستوى من جديد في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (انظر المقرر 16/CP.2، الفقرة ٦).

١٩- تم حساب الاحتياجات المتعلقة بالميزانية لفترة السنتين المقبلة توقعاً للإبقاء على مستوى الاحتياطي عند ٨,٣ في المائة من النفقات في السنتين. ونظراً لأن معظم هذا الاحتياطي سيتكوّن من موارد مالية مرحّلة من عام ١٩٩٧، فإن الميزانية المقترحة في هذه الوثيقة تشمل فقط الاعتمادات التي ستلزم لرفع الاحتياطي إلى ٨,٣ في المائة من نفقات عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ (٧٠٠ ٢٠٧ دولار و ٣٠٠ ٩٣ دولار على التوالي). وسوف يجب تعديل هذين المبلغين وفقاً لمستوى الميزانية المعتمدة، وفي حالة ما يقرر مؤتمر الأطراف تحديد مستوى احتياطي مختلف في كل سنة أو في السنتين معاً.

دال - الأرقام القياسية المستخدمة في حساب تكاليف الموظفين

٢٠- تستند الأرقام المستخدمة في حساب تكاليف الموظفين في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ إلى الأرقام القياسية المستخدمة في إعداد ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية لنفس فترة السنتين، مع اعتبار بون مقر عمل. وهي تشمل الأجور وتكاليف الموظفين العامة (المزايا والمستحقات المقدرة بنسبة ٣٣ في المائة من صافي الأجر مضافاً إليها تسوية مقر العمل لموظفي الفئة الفنية، و ٢٥ في المائة من صافي تسوية الأجر للموظفين من فئة الخدمات العامة). وسعر الصرف المفترض هو ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة = ١,٦٩ مارك ألماني. وترد هذه الأرقام في الجدول ٢ أدناه.

الجدول ٢

الأرقام القياسية المستخدمة في حساب تكاليف الموظفين (بدولارات الولايات المتحدة)

المستوى	١٩٩٨	١٩٩٩
مساعد أمين عام	١٨٥ ٢٠٣	١٩٠ ٥٢٠
مد-٢	١٧٠ ١٠٠	١٧٤ ٩٨٣
مد-١	١٥٩ ٧٤١	١٦٤ ٣٢٧
ف-٥	١٥٢ ٦٢٥	١٥٧ ٠٠٦
ف-٤	١٣٧ ١٤٧	١٤١ ٠٨٤
ف-٣	١١٨ ٣٤٨	١٢١ ٧٤٦
ف-٢	٩٤ ٣٢٧	٩٧ ٠٣٥
فئة الخدمات العامة	٥٢ ٨٣٢	٥٤ ٣٧١

هاء - الأساليب والافتراضات الأخرى المستخدمة

٢١- اتبعت الأساليب التالية في إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة:

(أ) جميع جداول توفير الموظفين الواردة في هذه الوثيقة تبين سنوات العمل للاستخدام أكثر مما تبين المناصب والوظائف الثابتة:

(ب) جمعت تكاليف دعم البرامج (مثل الاتصالات، ولوازم المكاتب والصيانة) تحت البرنامج الفرعي للتنظيم المالي والإدارة التابع لبرنامج الموارد والتخطيط والتنسيق بدلاً من أن توزع حسب البرامج؛

(ج) يشمل البرنامج الفرعي للتوجيه والإدارة التابع لكل برنامج المساعدة المؤقتة وتكاليف وقت العمل الإضافي للبرنامج بأسره.

٢٢- فيما يتعلق بعمليات الحساب المتصلة بالميزانية، افترض ما يلي:

(أ) إن الاحتياجات من الموارد يجب أن تحدد على أساس الجدول الزمني السنوي للاجتماعات التي تعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ، أي على أساس فترتي دورة تدوم كل منها أسبوعين وتشمل احداها اجتماعاً مدته أسبوع لمؤتمر الأطراف (انظر الوثيقة FCCC/SBI/1997/6)؛

(ب) سوف يكفي جزء النفقة العامة المردود إلى الأمانة لتغطية جميع تكاليف الموظفين الإدارية؛

(ج) سوف يكفي صندوق بون^(١) لتغطية جزء من تكاليف الموظفين لبرنامج دعم المؤتمرات والإعلام؛

(د) وخلال فترة السنتين القادمة:

١٠- سوف يُحتفظ بمستوى أجر الأمين التنفيذي عند مستوى مساعد أمين عام في بنية أمانة الأمم المتحدة؛

٢٠- سيُحتفظ بالوظيفتين الكبيرتين الأخرين عند مستوى مد - ٢ والافتراضان الواردان في (د) أعلاه يخضعان لإعادة النظر فيهما في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (انظر المقررين 14/CP.1 و14/CP.2). وإذا ثبت أنهما صحيحان، سيلزم ادخال تعديلات ثانوية على الميزانية؛

(هـ) وتبعاً لممارسة اتبعت في الميزانية البرنامجية السابقة، ستبقي الاتفاقية على مساهمة سنوية في الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ طوال فترة السنتين القادمة. ومن المقترح في هذه الميزانية أن يحدد مستوى الدعم عند ٣٥٠ ٠٠٠ دولار في ١٩٩٨ و ٤٠٠ ٠٠٠ دولار في ١٩٩٩ وأن يدرج في برنامج العلم والتكنولوجيا. وتفي الزيادة في ١٩٩٩ بما يلزم للجدول الزمني لإعداد التقرير التقييمي الثالث.

٢٣- قد تؤدي التغييرات في الافتراضين السالفي الذكر، إن وجدت، إلى تغييرات في الموارد اللازمة ادخالها في الميزانية الأساسية للاتفاقية و/أو في الصناديق الاستثنائية المتعلقة بفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

الشكل ١

البنية البرنامجية وتوفير الموظفين الأساسيين المقترحين لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩^(٧)

ثالثاً - الميزانية المقترحة للاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

ألف - برامج العمل

٢٤- تتألف الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ من خمسة برامج عمل وهذه البرامج هي التوجيه التنفيذي والإدارة؛ العلم والتكنولوجيا؛ التنفيذ؛ دعم المؤتمرات والإعلام؛ الموارد والتخطيط والتنسيق. ولا يزال وصف هذه البرامج الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1997/3 صحيحاً ويتضمن هذا الفرع من هذه الوثيقة جداول تبيّن الاحتياجات من توفير الموظفين والموارد من الميزانية الأساسية لكل من هذه البرامج، إلى جانب وصف موجز للبرنامج. ويشمل كل برنامج، غير برنامج التوجيه التنفيذي والإدارة، برنامجاً فرعياً للتوجيه والإدارة وبرنامجاً فرعياً آخر أو أكثر. وترد تفاصيل الأنشطة والاحتياجات من الموارد على مستوى البرامج الفرعية في الوثيقة FCCC/SBI/1997/INF.1.

٢٥- ويمكن برنامج التوجيه التنفيذي والإدارة الأمين التنفيذي من تقديم توجيهه وإرشاد شاملين إلى الأمانة، مع ضمان ترابط أنشطة الأمانة، واقتراحاتها المقدمة إلى هيئات الاتفاقية ومشورتها المقدمة إلى موظفي هذه الهيئات. وتحقيقاً لهذا الغرض، ينظم البرنامج عمليات الإدارة الداخلية ويضمن تدفقاً مناسباً للمعلومات في جميع أجزاء الأمانة. وهو ينسّق أيضاً تمثيل الأمانة في الاجتماعات الخارجية. ومن خلال الأمين التنفيذي، يشكل هذا البرنامج الحد المشترك الرئيسي بين الأمانة والأطراف. ويكون الأمين التنفيذي مسؤولاً أيضاً أمام الأمين العام للأمم المتحدة، ومن بين جملة أمور، عن مراعاة القواعد المالية ونظام الموظفين للأمم المتحدة.

الجدول ٣

احتياجات التوجيه التنفيذي والإدارة من الموظفين من الميزانية الأساسية

١٩٩٩	١٩٩٨	
		ألف - الفئة الفنية وما فوقها
١	١	الأمين التنفيذي
١	١	ف - ء
٢	٢	مجموع ألف
٤	٤	باء - فئة الخدمات العامة
٤	٤	مجموع باء
٦	٦	المجموع (ألف + باء)

الجدول ٤

**احتياجات التوجيه التنفيذي والإدارة من الموارد من الميزانية
الأساسية حسب وجه الانفاق
(بدولارات الولايات المتحدة)**

١٩٩٩	١٩٩٨	بند الانفاق
٥٨٨,٨	٥٧٢,٣	ألف - تكاليف الموظفين
٥١,٥	٥١,٥	باء - السفر في عمل رسمي
٦٤٠,٣	٦٢٣,٨	مجموع (ألف + باء)

٢٦- ينسق برنامج العلم والتكنولوجيا دعم الأمانة المقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية ويشكل الحد المشترك الرئيسي على مستوى الأمانة مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وعمليات حكومية دولية أخرى ذات طبيعة علمية و/أو تقنية. وبواسطة ثلاثة برامج فرعية، ينفذ برنامج العلم والتكنولوجيا أعمال الأمانة في مجال التكنولوجيا (بما في ذلك نقلها وتحليل المسائل التقنية ذات الصلة). ويشمل أيضاً مساهمة الاتفاقية في ميزانية الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ^(أ).

الجدول ٥

احتياجات العلم والتكنولوجيا من الموظفين من الميزانية الأساسية

١٩٩٩	١٩٩٨	ألف - الفئة الفنية وما فوقها
١	١	مد - ٢
١	٠,٥	مد - ١
٢	١,٧٥	ف - ٥
٢	١	ف - ٤
٣	٣	ف - ٣
١	صفر	ف - ٢
١٠	٧,٢٥	مجموع ألف
٦	٥	باء - فئة الخدمات العامة
٦	٥	مجموع باء
١٦	١٢,٢٥	المجموع (ألف + باء)

الجدول ٦

احتياجات العلم والتكنولوجيا من الموارد من الميزانية الأساسية حسب وجه الانفاق
(بدولارات الولايات المتحدة)

بند الانفاق	١٩٩٨	١٩٩٩
ألف - تكاليف الموظفين	١ ٣٣٧,٤	١ ٧٨٩,٨
باء - الخبراء الاستشاريون	١٩٢,٠	١٩٢,٠
جيم - أفرقة الخبراء	٦٠,٠	٥٤,٠
دال - السفر في عمل رسمي	١١٢,٥	١٤١,٥
هاء - المنح/المساهمات	٣٥٠,٠	٤٠٠,٠
المجموع	٢ ٠٥١,٩	٢ ٥٧٧,٣

٢٧- ينسق برنامج التنفيذ دعم الأمانة المقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والفريق المخصص للمادة ١٣ وهو الحد المشترك الرئيسي على مستوى الأمانة مع مرفق البيئة العالمي وغيره من المؤسسات المالية. وبواسطة أربعة برامج فرعية، ينفذ عمل الأمانة في مجال تجميع المعلومات ووضع خلاصة لها ونشرها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف، وفي مجال دعم إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف، ووضع مبادئ توجيهية للاتصالات ولاستعراضها أو النظر فيها، وإجراء استعراض متعمق للاتصالات من جانب الأطراف المذكور في المرفق الأول، وتسهيل الاتصالات من جانب الأطراف المذكورة في غير المرفق الأول، والآلية المالية للاتفاقية والمرحلة الارشادية للأنشطة المنفذة على نحو مشترك.

الجدول ٧
احتياجات التنفيذ من الموظفين من الميزانية الأساسية

١٩٩٩	١٩٩٨	
		ألف - الفئة الفنية وما فوقها
١	١	مد - ٢
١	١	مد - ١
٣	٢,٧٥	ف - ٥
٤	٤	ف - ٤
٦	٦	ف - ٣
١	١	ف - ٢
١٦	١٥,٧٥	مجموع ألف
٨	٨	باء - فئة الخدمات العامة
٨	٨	مجموع باء
٢٤	٢٣,٧٥	المجموع (ألف + باء)

الجدول ٨

احتياجات التنفيذ من الموارد من الميزانية الأساسية حسب وجه الانفاق
(بدولارات الولايات المتحدة)

بند الانفاق	١٩٩٨	١٩٩٩
ألف - تكاليف الموظفين	٢ ٥٨١,٤	٢ ٦٩٥,٠
باء - الخبراء الاستشاريون	٢٥٨,٠	٢٥٨,٠
جيم - أفرقة الخبراء	١٩٥,٠	٢٠١,٠
دال - السفر في عمل رسمي	٢١٧,٠	٢٠٩,٥
المجموع	٣ ٢٥١,٤	٣ ٣٦٣,٥

٢٨- يضمن برنامج دعم المؤتمرات والإعلام، من خلال برنامجيين فرعيين، ان تتلقى هيئات الاتفاقية التسهيلات والوثائق وغيرها من الخدمات الضرورية لعملها، بما في ذلك الخدمات المقدمة من أمانة الأمم المتحدة، ويدير الترتيبات المتصلة بمشاركة الأطراف والمراقبين في هيئات الاتفاقية، ويزود الأمانة بنظمه للمعلومات، بما فيها نظام الاتصالات والحاسبات الالكترونية، وقواعد البيانات، ونشر الوثائق وغير ذلك من المعلومات. ويشكل هذا البرنامج الحد المشترك الرئيسي للأمانة مع وسائط الإعلام^(٩).

الجدول ٩

احتياجات دعم المؤتمرات والإعلام من الموظفين من الميزانية الأساسية

١٩٩٩	١٩٩٨	
		ألف - الفئة الفنية وما فوقها
١	١	مد - ١
٢	٢	ف - ٥
١	١	ف - ٤
٢	٢	ف - ٣
٣	٢,٥	ف - ٢
٩	٨,٥	مجموع ألف
٧	٧	باء - فئة الخدمات العامة
٧	٧	مجموع باء
١٦	١٥,٥	المجموع (ألف + باء)

الجدول ١٠
احتياجات دعم المؤتمرات والدعم الإعلامي من الميزانية الأساسية
بحسب أوجه الإنفاق
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٩	١٩٩٨	بند الإنفاق
١ ٧٥١,١	١ ٦٥٨,٣	ألف - تكاليف الموظفين
١٠٨,٠	١٠٨,٠	باء - الخبراء الاستشاريون
٦٦,٥	٦٦,٥	جيم - السفر في مهمات رسمية
٢٤١,٥	١٢٥,٠	دال - حيازة الأثاث/المعدات ^(١٠)
٢ ١٦٧,١	١ ٩٥٧,٨	المجموع

٢٩- يوفر برنامج الموارد والتخطيط والتنسيق الدعم للأمين التنفيذي في تخطيط وتنسيق برنامج عمل الأمانة وفي تعبئة الموارد المالية للبرنامج، وكذلك في ضمان توفير دعم فني لمؤتمر الأطراف ولمكتبه وإسداء المشورة القانونية لهيئات الاتفاقية. وهو يمثل صلة الوصل الرئيسية للأمانة بآليات التنسيق الرئيسية التابعة للأمم المتحدة وذات الصلة بالعملية التي تنطوي عليها الاتفاقية. ويشتمل هذا البرنامج على برنامج فرعي بشأن التنظيم والإدارة الماليين يمول من عوائد الأموال المخصصة للمصروفات العامة ويزود الأمانة بمجموعة كاملة من الخدمات الإدارية بالتعاون مع الإدارات ذات الصلة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة. كما أن تكاليف الدعم العامة للأمانة كلها، مثل نفقات التشغيل العامة، والاتصالات، واللوازم، والمعدات، والأثاث المكتبي والمعدات المكتبية تُدرج في هذا البرنامج بدلا من تخصيصها لبرامج مستقلة.

الجدول ١١
احتياجات برنامج الموارد والتخطيط والتنسيق للموظفين
من الميزانية الأساسية

١٩٩٩	١٩٩٨	
		ألف - من الفئة الفنية فما فوق
١	١	مد - ١
١	١	ف - ٥
١	١	ف - ٣
١	٠,٥	ف - ٢
٤	٣,٥	مجموع ألف
٢	٢	باء - من فئة الخدمات العامة
٢	٢	مجموع باء
٦	٥,٥	مجموع (ألف + باء)

الجدول ١٢
احتياجات برنامج الموارد والتخطيط والتنسيق من الموارد من الميزانية
الأساسية بحسب أوجه الإنفاق
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٩	١٩٩٨	بند الإنفاق
٧٠١,١	٦٣٤,٣	ألف - تكاليف الموظفين
٥٤,٠	٥٤,٠	باء - الخبراء الاستشاريون
٤٥,٥	٤٥,٥	جيم - السفر في مهمات رسمية
٣٢٥,٠	٢٥٧,٦	دال - نفقات التشغيل العامة
١٠٠,٠	١٠٠,٠	هاء - اللوازم والمواد
٥٢,٥	٧٠,٠	واو - الأثاث والمعدات
١٠٠,٠	١٠٠,٠	زاي - الخدمات التعاقدية
٥٤٠,٠	٥٢٥,٠	حاء - المساهمة في الأنشطة المشتركة
١ ٩١٨,١	١ ٧٨٦,٤	المجموع

باء - ملخص

الجدول ١٢

الاحتياجات من الموظفين من الميزانية الأساسية على نطاق الأمانة

١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	
			ألف - من الفئة الفنية فما فوق
١	١	١	أمين تنفيذي
٢	٢	٢	مد - ٢
٤	٣,٥	٤	مد - ١
٨	٧,٥	٦	ف - ٥
٨	٧	٥	ف - ٤
١٢	١٢	٨	ف - ٣
٦	٤	٤	ف - ٢
٤١	٣٧	٣٠	مجموع ألف
٢٧	٢٦	١٧	باء - من فئة الخدمات العامة
٢٧	٢٦	١٧	مجموع باء
٦٨	٦٣	٤٧	مجموع (ألف + باء)

الجدول ١٤
الاحتياجات من الموارد من الميزانية الأساسية على نطاق الأمانة
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	بند الإنفاق
٧ ٥٢٥,٨	٦ ٧٨٣,٨	٥ ١٠٥,٥	ألف - تكاليف الموظفين
٦١٢,٠	٦١٢,٠	٢٧١,٧	باء - الخبراء الاستشاريون
٢٥٥,٠	٢٥٥,٠	٢٠٩,٩	جيم - أفرقة الخبراء
٥١٤,٥	٤٩٣,٠	٤٨٠,٦	دال - السفر في مهمات رسمية
١٠٠,٠	١٠٠,٠	٨١,٢	هاء - الخدمات التعاقدية
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١١٩,٤	واو - اللوازم والمواد
٢٩٤,٠	١٩٥,٠	٩٦,٩	زاي - حيازة الأثاث/المعدات
٣٢٥,٠	٢٥٧,٥	٤١٣,٤	حاء - نفقات التشغيل العامة
٥٤٠,٠	٥٢٥,٠	٣٣٢,٨	طاء - المساهمة في الأنشطة
٤٠٠,٠	٣٥٠,٠	٣١٠,٦	المشتركة
			ياء - المنح والتبرعات
١٠ ٦٦٦,٣	٩ ٦٧١,٣	٧ ٤٢٢,٠	المجموع

٣٠- وبالنسبة لتكاليف الموظفين التي أقرها مؤتمر الأطراف لعام ١٩٩٧، ستزيد تكاليف الموظفين بنسبة ٣٢,٩ في المائة في عام ١٩٩٨ وبنسبة ٤٧,٤ في المائة في عام ١٩٩٩. وتتركز هذه الزيادة في الرتب الأدنى من الفئة الفنية (ف - ٢ إلى ف - ٤) وفي فئة موظفي الخدمات العامة، حسبما يظهر في الجدول ١٣. وتعكس هذه الزيادة أساساً تكيفاً عاماً مع الطلب على إعداد الوثائق الفنية لهيئات الاتفاقية فضلاً عن طلب تحسين تنظيم دوراتها. وفي حين أن النمو في إطار المطلب الأول سيلمس في مختلف أجزاء الأمانة، فإن تلبية المطلب الثاني سيتحملها أساساً موظفو برنامج دعم المؤتمرات والدعم الاعلامي الذين سيستجيبون أيضاً للطلب على المنتجات الاعلامية وتوفير التكنولوجيات المكتتبية للأمانة ككل. وبالنسبة لمضمون البرنامج، تتمثل المجالات الرئيسية للنمو المقترح في البرامج الفرعية المتعلقة بالتكنولوجيا والمنهجيات في إطار برنامج العلم والتكنولوجيا.

٣١- كما أن الاحتياجات للموارد بالنسبة للعديد من التكاليف غير المتصلة بالموظفين تختلف أيضاً عن تلك التي أقرت لعام ١٩٩٧. وقد وضعت تقديرات الميزانية الحالية في أوائل عام ١٩٩٥ قبل أن تكتسب الأمانة الخبرة في خدمة هيئات الاتفاقية وفي تسيير العمل في بون. وتدل الدروس المستفادة من تلك الخبرة على أن عمل الموظفين يحتاج إلى قدر أكبر بكثير من الدعم من قبيل الخبراء الاستشاريين المتخصصين. كما أنها تدل على الحاجة إلى رفع مخصصات التكاليف المتصلة بمباني المقر في بون وخفض المخصص للوازم والمعدات. وبالإضافة إلى ذلك، حظي مخصص الأثاث والمعدات بزيادة طارئة في عام ١٩٩٧ بفضل التبرع السخي من قبل حكومة ألمانيا في التجهيز الأولي للأمانة. وفي فترة السنتين التالية، سيتعين تمويل هذا البند من بنود الميزانية تمويلاً كاملاً من أجل تلبية احتياجات مواقع العمل الجديدة واحتياجات الاستبدال العادي لأجهزة الحاسوب.

رابعا - احتياطي الطوارئ

ألف - العملية الحكومية الدولية لما بعد كيوتو

٣٢- ستحتاج الأمانة، حسبما لاحظ الأمين التنفيذي في المنظورات المتعلقة بالاحتياجات المالية المقدمة إلى الدورة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ، إلى موارد أخرى بالإضافة إلى تلك المدرجة في الميزانية البرنامجية وذلك إذا ما أقرت الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف عملية حكومية دولية مخصصة لتنفيذ نتائج الولاية المعتمدة في برلين (انظر FCCC/SBI/1997/3، الفقرتان ٧٩-٨٠) وأو لاستهلال العملية على وجه السرعة. وسيتم استخدام هذه الموارد لدعم برنامج جديد ضمن هيكل الأمانة يتألف من ثلاثة موظفين منهم موظفان من الفئة الفنية وموظف من فئة الخدمات العامة. وستمثل الوظيفة الرئيسية لهذا البرنامج في إدارة ودعم أي عملية لما بعد كيوتو من خلال إعداد الوثائق وتنظيم الاجتماعات ودعم مكتب العملية. وستكون قدرة البرنامج على إجراء العمل التحليلي محدودة. وسيكون توفير موارد أخرى بالإضافة إلى تلك المبينة أدناه شرطا أساسيا لإنجاز القدر الكبير من العمل التحليلي الذي يجري الاضطلاع به. وإذا ما أسفر صك كيوتو أو غيره من القرارات ذات الصلة عن أعمال إضافية ذات صلة بالبرنامج (فيما يتعلق مثلا بالبلاغات الوطنية أو الاستعراضات أو القضايا المنهجية)، يمكن دمج هذا العمل في إطار البرنامج المناسب بقدر ما توفر الموارد لهذه العملية. ويرد في الجدولين ١٥ و١٦ أدناه بيان للاحتياجات من الموظفين والموارد.

الجدول ١٥

الاحتياجات من الموظفين بالنسبة لاحتياطي الطوارئ لما بعد كيوتو

١٩٩٩	١٩٩٨	
		ألف - من الفئة الفنية فما فوق
١	٠,٥	مد - ١
١	٠,٥	ف - ٣
٢	١	مجموع ألف
١	٠,٥	باء - من فئة الخدمات العامة
١	٠,٥	مجموع باء
٣	١,٥	مجموع (ألف + باء)

الجدول ١٦
الاحتياجات من الموارد بالنسبة لاحتياطي الطوارئ
لما بعد كيوتو
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٩	١٩٩٨	بند الإنفاق
		ألف - تكاليف الموظفين
٣٤٠,٥	١٦٥,٥	الوظائف
٤,٥	٢,٢	العمل الإضافي
٥٤,٠	٥٤,٠	باء - الخبراء الاستشاريون
٤٥,٥	٢٠,٥	جيم - السفر في مهمات رسمية
٤٤٤,٥	٢٤٢,٢	المجموع الفرعي
٥٧,٨	٣١,٥	المصاريف العامة
٤١,٧	٢٢,٧	الاحتياطي النقدي
٥٤٤,٠	٢٩٦,٤	المجموع

باء - خدمة المؤتمرات

٣٣- إذا قررت الجمعية العامة ألا تُدرج في ميزانيتها العادية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ احتياجات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فسيُتعين على الأطراف تحمل هذه التكاليف ضمن ميزانية الاتفاقية (انظر FCCC/SBI/1997/3، الفقرات ٥٨-٦٦).

٣٤- وقد تم تحسبا لهذا الاحتمال إعداد ميزانية الطوارئ المقترحة التالية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وهي تستند إلى إحصاءات عام ١٩٩٦ بالنسبة لخدمة المؤتمرات حسبما قدمها مكتب الأمم المتحدة في جنيف (وهو الهيئة المكلفة حاليا بتوفير خدمات المؤتمرات للاتفاقية). وقد حسبت التقديرات على أساس المعدلات الموحدة السائدة للخدمات التعاقدية للمؤتمرات (كما يطبقها عدد من موردي الخدمات المؤهلين المعروفين بمراعاتهم لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة بشأن تعيين موظفي خدمات المؤتمرات لفترات قصيرة وتجهيز الوثائق) ومع مراعاة الحاجة إلى المحافظة على النوعية الحالية للخدمات^(١١).

٣٥- ومن أجل تأمين خدمة للمؤتمرات تكفل أقصى درجة من المرونة وفعالية الكلفة وتحافظ في الوقت نفسه على جودة العمل المتوقعة من هيئة منتسبة إلى الأمم المتحدة، يقترح أن يتم تقسيم احتياجات خدمة المؤتمرات إلى الفئات التالية:

(أ) خدمة الجلسات (بما في ذلك توفير خدمات الترجمة الشفوية وموظفي الدعم المحليين والاشراف الاجمالي على ترتيبات الجلسات)؛

(ب) انتاج الوثائق؛

(ج) احتياجات أخرى.

٣٦- وستطرح عملية خدمة الاجتماعات وإعداد الوثائق لمناقشة تشمل مصادر خاصة ومصادر تابعة للأمم المتحدة (بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة في جنيف)، وسيتم منح العقود لمن يقدم العرض الأفضل.

٣٧- وتعتبر العملية المبينة أعلاه، وهي مماثلة لعملية يجري النظر فيها من قبيل منظمات دولية أخرى وتستند إلى قرار المنظمة العالمية للأرصاء الجوية ٥-٢-٤ (الذي اعتمد في مؤتمرها العالمي الثاني عشر)، وسيلة فعالة للاستفادة إلى أقصى حد من الموارد المالية المحدودة مع المحافظة في الوقت نفسه على جودة العمل. وقد تم استحداث هذه العملية استناداً إلى المعلومات الجديدة التي تم الحصول عليها في أعقاب الدورة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ ومن المتوقع لها أن تكون أكثر فعالية من حيث الكلفة من الخيارات التي سبق عرضها (أي التعاقد على جميع الخدمات مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ أو من خلال الجمع بين مصادر تابعة للأمم المتحدة ومصادر خاصة؛ أو مع مصادر خاصة فقط). أما "الاحتياجات الأخرى" فهي تكاليف ثابتة إلى حد بعيد وضرورية لتوفير خدمات المؤتمرات.

٣٨- وضمن الأمانة، سيكون البرنامج الفرعي لدعم المؤتمرات التابع لبرنامج دعم المؤتمرات والدعم الإعلامي مسؤولاً عن الاشراف على توفير خدمات المؤتمرات. وسيكون جميع الموظفين الإضافيين العاديين والمؤقتين المعيّنين للمساعدة في الأنشطة المتصلة بخدمة المؤتمرات مسؤولين أمام مدير هذا البرنامج الفرعي ومن ثم أمام منسق برنامج دعم المؤتمرات والدعم الإعلامي.

الجدول ١٧

الاحتياجات من الموارد بالنسبة لاحتياطي الطوارئ المتعلق بخدمة المؤتمرات
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٩	١٩٩٨	بند الإنفاق
٤٣١,٥	٤١٩,٤	أولا - خدمة الجلسات ^(١٢)
٧٣٧,٤	٦٩٨,٥	ثانيا- الوثائق ^(١٣)
٧٢٨,١	٧٠٧,٥	ثالثا- احتياجات أخرى ^(١٤)
٢٦٥,٥	٢٦٥,٥	رابعا- سفر الموظفين إلى الاجتماعات ^(١٥)
١٠,٥	١٠,٥	خامسا- متفرقات ^(١٦)
٦٥,٢	٦٣,٠	سادسا- نفقات طارئة وتذبذب سعر الصرف
٢ ٢٣٨,٢	٢ ١٦٤,٤	المجموع الفرعي
٢٩١,٠	٢٨١,٤	سابعا- مصاريف عامة ^(١٧)
٦,٩	٢٠٣,٠	ثامنا - احتياطي رأس المال المتداول ^(١٨)
٢ ٥٣٦,١	٢ ٦٤٨,٨	المجموع

٤ سفر الموظفين الى الاجتماعات: وهذا ضروري للمترجمين الشفويين وغيرهم من موظفي الإشراف غير المحليين المعيّنين لفترات قصيرة. وقد حُسبت التكاليف استناداً الى متوسط ثمن تذكرة السفر ذهاباً وإياباً بين باريس/لندن/فيينا/جنيف وكولونيا.

٥ متفرقات: تشمل الورق اللازم لتأمين نسخ من الوثائق المعدّة أثناء الدورة (استناداً الى المخصص ضمن الميزانية العادية للأمم المتحدة).

المرفق الأول

الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ

١- الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ هو صندوق خاص الهدف منه تلقي التبرعات المقدمة لدعم المشاركة في دورات هيئات الاتفاقية من قبل ممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً أو الدول النامية الجزرية الصغيرة فضلاً عن مشاركة سائر الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية. وقد أنشئ هذا الصندوق من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ويتولى الأمين التنفيذي إدارته وفقاً للفقرة ١٥ من المقرر م أ-١٥/١. ويتمثل المعيار الأساسي الحالي لتحديد أهلية التمويل لمشاركة طرف من الأطراف في أن يكون ناتجه المحلي الاجمالي للفرد في عام ١٩٩٤ قد بلغ ٥٠٠ دولار أو أقل. وتجري مراجعة هذا المعيار من وقت الى آخر مع توفر بيانات جديدة بشأن الناتج المحلي الإجمالي. وفي حالة حدوث نقص في أموال الصندوق، يتم إيلاء الأولوية لدعم تمويل التمثيل من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة.

٢- وقد بلغ مجموع الإنفاق من هذا الصندوق في عام ١٩٩٦ ما مقداره ١,٥٢٦ مليون دولار. (وكانت التبرعات التي وردت الى الصندوق في عام ١٩٩٦ كافية لتمويل مشاركة ما نسبته نحو ٧٥ في المائة فقط من جميع المتلقين المؤهلين، رغم أن الأطراف المؤهلة لم تلتزم جميعها التمويل). وإذا كانت التبرعات للفترة المتبقية من عام ١٩٩٧ كافية لتمويل مشاركة جميع المتلقين المؤهلين للمشاركة في الدورات المتبقية في السنة، فمن المتوقع أن يبلغ اجمالي الإنفاق لعام ١٩٩٧ نحو ٢,٣٠١ مليون دولار.

٣- وفي أحدث دورة للهيئات الفرعية (شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٧)، بلغ عدد الأطراف المؤهلة للحصول على دعم ١٢٥ طرفاً. واستناداً الى توقع زيادة هذا العدد، من المقدر أن يبلغ عدد الأطراف المؤهلة للحصول على دعم من هذا الصندوق ١٣٠ طرفاً في عام ١٩٩٨ و ١٣٥ طرفاً في عام ١٩٩٩. وستحتاج هذه الأطراف الى تمويل مشاركتها في فترتين من فترات الدورات لمدة اسبوعين في كل منهما وستشتمل إحداهما على اجتماع لمؤتمر الأطراف لمدة اسبوع (انظر FCCC/SBI/1997/6).

٤- وترد في الجدول ١٨ أدناه تقديرات الموارد اللازمة للصندوق من أجل ضمان توفير الدعم لجميع الأطراف المؤهلة للمشاركة في جميع الدورات.

الجدول ١٨

الاحتياجات من الموارد للصندوق الاستثماري للمشاركة في
عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٩	١٩٩٨	البند
٧٤٢,٥	٧١٥,٠	تقديم الدعم للأطراف المؤهلة للمشاركة في دورة للهيئات الفرعية لمدة أسبوعين
١ ١٢٧,٥	١ ١٠٠,٠	تقديم الدعم للأطراف المؤهلة للمشاركة في دورة لمدة اسبوعين لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية ^(١٩)
١ ٨٧٠,٥	١ ٨١٥,٠	المجموع الفرعي
٢٤٣,١	٢٣٦,٠	النفقات العامة ^(٢٠)
٢١١,٣	٢٠٥,١	الاحتياطي النقدي ^(٢١)
٢ ٣٢٤,٤	٢ ٢٥٦,١	المجموع

المرفق الثاني

الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية

١- يُستخدم الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لدعم مجموعة متنوعة من الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة استجابة للاحتياجات والطلبات الناشئة عن عملية الاتفاقية. وبالنظر إلى أن هذه الاحتياجات والطلبات تنشأ بصفة مستمرة، فمن الصعب التنبؤ بصورة مسبقة إلى حد بعيد بالمستويات الدقيقة للموارد التي ستلزم لهذا الصندوق. وقد لاحظ مؤتمر الأطراف في دورته الأولى مستويات تمويل تكميلي متوقعة تبلغ نحو ٤٦٠ ٣١٠ دولاراً في عام ١٩٩٦ و ٣٧٠ ٤٥١ دولاراً في عام ١٩٩٧ (ويشتمل كلا الرقمين على المصاريف العامة).

٢- واستناداً إلى الردود الإيجابية الواردة من الأطراف، تعتزم الأمانة تمديد المبادرات التي يتم دعمها حالياً من خلال هذا الصندوق إلى فترة السنتين التالية. كما تعتزم الأمانة استهلال أنشطة جديدة مثل برنامج الزمالات والوصول إلى الجهات غير الحكومية الفاعلة. وترد في الجدول ٢٢ أدناه تقديرات الموارد التي ستلزم من أجل المحافظة على هذه الأنشطة و/أو تطويرها. ويرد في الوثيقة FCCC/SBI/1997/INF.1 وصف مفصّل لكل نشاط من هذه الأنشطة.

الجدول ٢٢
الاحتياجات من الموارد للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية^(٢٢)
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٩	١٩٩٨	بند الإنفاق
		أولاً- شبكة المعلومات المتعلقة بتغير المناخ CC:INFO/Web
٢٤,٠	٢٤,٠	ألف - الخبراء الاستشاريون
٩٠,٠	٩٠,٠	باء - المشاركون
١١٤,٠	١١٤,٠	المجموع الفرعي
		ثانياً- خدمات ومنتجات المعلومات المتعلقة بتغير المناخ
٣٧٥,٣	٣٥٩,٧	ألف - تكاليف الموظفين
٣٧٢,٠	٣٧٢,٠	باء - الخبراء الاستشاريون
١٢٥,٠	١٢٥,٠	جيم - الطباعة الخارجية
٠,٠	٢,٥	دال - حيازة الأثاث/المعدات
٣٣,٦	٣٣,٦	هـاء - الاتصالات
٩٠٥,٩	٨٩٢,٨	المجموع الفرعي
		ثالثاً- برنامج الزمالات
١٠٠,٠	١٠٠,٠	ألف - عقود خدمات شؤون الموظفين
١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع الفرعي
		رابعاً- حلقات العمل والاجتماعات المتعلقة بالتنفيذ
٢٥٨,٠	٢٥٨,٠	ألف - أفرقة الخبراء
١٦,٥	١٦,٥	باء - السفر في مهمات رسمية
٢٧٤,٥	٢٧٤,٥	المجموع الفرعي
		خامساً- الوصول الى الجهات غير الحكومية الفاعلة
٢١١,٠	٢٠٦,٠	ألف - تكاليف الموظفين
١٣٠,٠	١٢٥,٠	باء - الخبراء الاستشاريون
٣٦,٠	٣٦,٠	جيم - أفرقة الخبراء
٣٠,٠	٣٠,٠	دال - السفر في مهمات رسمية
١٥,٠	١٥,٠	
٢١١,٠	٢٠٦,٠	المجموع الفرعي
١ ٦٠٥,٤	١ ٥٨٧,٣	المجموع (أولا الى خامسا)
٢٠٨,٧	٢٠٦,٣	النفقات العامة
٢٧٢,١	٢٦٩,٠	الاحتياطي النقدي
٢ ٠٨٦,٢	٢ ٠٦٢,٦	المجموع

المرفق الثالث

ملخص تقديرات الموارد لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

الجدول ٢٢

ملخص تقديرات الموارد لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ بحسب مصدر

التمويل المقترح^(٢٢)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٩	١٩٩٨	مصدر التمويل المقترح
		الميزانية الأساسية
١١ ٢٥٨,٦	١٠ ٢٤٨,٧	الميزانية المقترحة
٥٤٤,٠	٢٩٦,٤	احتياطي الطوارئ: العملية الحكومية الدولية لما بعد كيوتو
٢ ٥٣٦,١	٢ ٦٤٨,٩	احتياطي الطوارئ: خدمة المؤتمرات
١٤ ٣٣٨,٧	١٣ ١٩٤,٠	مجموع الميزانية الأساسية
٢ ٣٢٤,٤	٢ ٢٥٦,١	الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
٢ ٠٨٦,٢	٢ ٠٦٢,٦	الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية
١٨ ٧٤٩,٣	١٧ ٥١٢,٧	المجموع

الحواشي

- (١) لا يدخل في مجموعتي التقديرات النفقات العامة، والاحتياطي الرأسمالي العامل، ومساهمة حكومة ألمانيا.
- (٢) ستنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية في دورتها السادسة في برنامج عمل بشأن المنهجيات (انظر الوثيقة FCCC/SB/1997/INF.2). ويتصل برنامج العمل هذا باحتياجات برنامج العلم والتكنولوجيا من الموارد.
- (٣) عملية حكومية دولية لما بعد كيوتو وخدمة المؤتمرات.
- (٤) معيار ١٣ في المائة تطبقه الأمم المتحدة للدعم الإداري.
- (٥) وفقاً للفقرة ١٤ من الاجراءات المالية (انظر المقرر 15/CP.1) وسيرفع ذلك مستوى الاحتياطي الرأسمالي العامل إلى ٩٠٧ ١٠٠ دولار في ١٩٩٨ وإلى ٤٠٠ ١٠٠٠ دولار في ١٩٩٩ (انظر الفقرات ١٧ إلى ١٩).
- (٦) مساهمة سنوية من حكومة ألمانيا قدرها ٣,٥ مارك ألماني مخصصة إلى حد كبير لتنظيم المناسبات في ألمانيا.
- (٧) الوظائف كما في نهاية فترة السنتين؛ وبعض الوظائف تُدخل على مراحل في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. ولا تدخل في ذلك الوظائف المدرجة في حالات الطوارئ.
- (٨) انظر الجدولين ٥ و ٦. ويجب إعادة النظر في توفير الموظفين والموارد الأخرى اللازمة من الميزانية الأساسية من أجل تنفيذ البرنامج الفرعي للمنهجيات وذلك على أساس التوجيه الصادر من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية بشأن برنامج العمل في مجال المنهجيات الذي ستنظر فيه في دورتها السادسة (انظر FCCC/SB/1997/INF.2).
- (٩) انظر الجدولين ٩ و ١٠. وقدّر توفير الموظفين والموارد الأخرى اللازمان من الميزانية الأساسية من أجل تنفيذ البرنامج الفرعي لدعم المؤتمرات على أساس افتراض توفر موارد تكميلية من صندوق بون.
- (١٠) تشمل الموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات من أجهزة وبرامج الحاسوب لجميع الموظفين وغير ذلك من الاستخدامات التي تشملها الميزانية الأساسية.

الحواشي (تابع)

- (١١) لم يتم تطبيق المعدلات الداخلية التي يطبقها مكتب الأمم المتحدة في جنيف نظراً لكون المنظمة ملزمة بإعداد تقديرات التكاليف على أساس معدلات الوحدة التي تشمل تكاليف الموظفين الثابتة ومن ثم فإن هذه المعدلات أعلى بكثير من المعدلات الفعلية. إلا أنه رهنا بمدى توافر المترجمين التحريريين والمترجمين الشفويين الذين يمكن التعاقد معهم خلال فترة معينة، ستكون المعدلات الفعلية التي يطبقها مكتب الأمم المتحدة في جنيف مضاهية لتلك المعدلات التي يطبقها الموردون الخاصون إن لم تكن أفضل منها.
- (١٢) تشمل المترجمين الشفويين وموظفي غرف الاجتماعات.
- (١٣) تشمل مراجعة وترجمة وطباعة واستنساخ وتوزيع وثائق ما قبل الدورة ووثائق الدورة ووثائق ما بعد الدورة.
- (١٤) تشمل احتياجات الترجمة من بُعد، وموظفي الاشراف الرئيسيين، وأجور الشحن، والاتصالات.
- (١٥) تشمل سفر المترجمين الشفويين وموظفي الاشراف الرئيسيين، بما في ذلك بعثات التخطيط.
- (١٦) تشمل الكلفة المقدّرة للتجهيز الأولي لقرطاسية ولوازم الاجتماعات.
- (١٧) نسبة موحدة قدرها ١٣ في المائة تطبقها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدعم الإداري.
- (١٨) وفقاً للفقرة ١٤ من الاجراءات المالية. وقد حُسب مبلغ عام ١٩٩٨ كنسبة مئوية قدرها ٨,٣ في المائة من المجموع الفرعي للبنود الأول إلى السابع؛ بينما حُسب مبلغ عام ١٩٩٩ باعتباره المبلغ اللازم لجعل احتياطي عام ١٩٩٨ المرحل يساوي نسبة ٨,٣ في المائة من المجموع الفرعي للبنود الأول إلى السابع لعام ١٩٩٩.
- (١٩) تشمل التمويل لمشاركة مندوب ثانٍ من أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة وفقاً للممارسة المتبعة في الدورتين الأولى والثانية لمؤتمر الأطراف.
- (٢٠) نسبة موحدة قدرها ١٣ في المائة تطبقها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدعم الإداري.
- (٢١) محسوب على أساس نسبة ١٠ في المائة.
- (٢٢) لا تشمل ترتيبات التمويل الشئانية.
- (٢٣) لا تشمل ترتيبات التمويل الشئانية.
